

قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن
لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"،
وعلى القرار الإداري رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،
وعلى القرار الإداري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،
قررنا ما يلي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، النص التالي:

المادة (١)

- أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى "لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين"، تتألف من هيئة واحدة أو أكثر، ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".
- ب- تتم تسمية رئيس وأعضاء كل هيئة بقرار يصدر عن المدير العام.
- ج- تباشر كل هيئة مهام واختصاصات اللجنة، وتطبق كافة الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.
- د- يكون لكل هيئة مقر، تتم تسميته بقرار من المدير العام.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢١/٠٤/٢١، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في: ١٢ ابريل ٢٠٢١ م
الموافق: ٣٠ شعبان ١٤٤٢ هـ